تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة عند أصوليي الشافعية

" دراسة تأصيلية تطبيقية"

منال البابلي *

ملخص

تعالج هذه الدراسة مسألة أصولية من مسائل القياس وهي «تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة» عند أصوليي الشافعية.

وقد أوضحت الدراسة بيان مفهوم تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة، ثم بينت كيف تعامل أصوليو الشافعية في تحرير محل النزاع في هذه الدراسة حيث إن الأحكام تشمل ثلاثة أنواع متعددة هي: الأحكام المتماثلة، والأحكام المتضادة، والأحكام المختلفة.

ومحل النزاع في المسألة في النوع الثالث من أنواع الأحكام، وهو: تعدد الأحكام المختلفة غير المتضادة. فقد اختلفت أراء أصوليي الشافعية في هذه المسألة، فمنهم من أجاز تعدد الأحكام ومنهم من منع ذلك، ولكنَّ البحث خلص في نتيجته إلى أنَّ الخلاف في حقيقته لفظي، فتعدد الأحكام لعلة واحدة غير ممتنع، وقد تبين ذلك من خلال عرض بعض التطبيقات الفقهية عند الشافعية على جواز تعليل أكثر من حكم شرعي بعلة واحدة.

الكلمات الدالة: علة، تعدد، الأحكام.

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ تقديم البحث: 2024/1/16م. تاريخ قبول البحث: 2024/6/24م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2025 م.

Explaining multiple rulings with one reason according to Shafi'i fundamentalists: Applied original study

Manal Al-Babl*

Manal.albabili1967@gmail.com

Abstract

This study addresses a fundamental issue of analogy, which is "justifying multiple rulings with a single reason" according to Shafi'i fundamentalists.

The study clarified the concept of explaining multiple rulings with a single reason, then showed how the Shafi'i fundamentalists dealt with clarifying the subject of the dispute in this study, as the rulings include three different types: identical rulings, contradictory rulings, and different rulings.

The subject of the dispute in the issue lies in the third type of ruling, which is: the multiplicity of different, non-contradictory rulings. The opinions of the Shafi'i fundamentalists differed on this issue. Some of them permitted the multiplicity of rulings and some of them prohibited that, but the research concluded in its result that the disagreement is in fact verbal, so the multiplicity of rulings one reason is not impossible. This has been demonstrated by presenting some of the jurisprudential applications of Shafei's on the permissibility of justifying more than one legal ruling with one reason.

Keywords: causes, multiplicity, judgment.

* World Islamic Sciences University..

Received: 16/1/2024. Accepted: 24/6/2024.

© **All rights reserved to Mutah University, Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2025**

المقدّمة:

الحمد لله الذي هَدانا إلى دراسة العلوم الأصيلة الأصُوليّة، والصلاة والسَّلام على أشرف الخليقة والبريّة سيّدنا محمد صاحب المرتبة العلية، وعلى آله وصحبه ذوي الفضائل الجلِيّة.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه مِن أدق العلوم الشَرّعية وأصعبها، فمن الطبيعيّ أنْ يقرأ الواحد منَّا فيه مسائل يُشكل عليه فَهمها تحتاج إلى توضيحٍ وبيان، ومن هذه المسائل ما يسمَّى بـ تعليل عدّة أحكام بعلة واحدة. فرغبتُ برفع غِطاء الإشكال عن هذه المسألة ببيان ما يُحتاج إلى البيان فيها مع التطبيق عليها بأمثلة فقهية؛ لتَسهُل صورها.

مشكلة الدراسة:

تُبرِز مشكلة الدراسة في بيان حكم تعليل عدة أحكام بعلة واحدة عند الأصوليين، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما معنى «تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة»؟

2- ما أنواع الأحكام المتعددة التي يجوز تعليلها بعلة واحدة؟

3- هل يجوز تعليل عدة أحكام بعلة واحدة، ما هي أقوال العلماء في ذلك؟

4-ما الأمثلة التطبيقية على جواز التعليل بأكثر من علة لحكم واحد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان «تعدد الأحكام على علة واحدة» من خلال:

1- تعريف الحكم والعلة وأقوال العلماء في تعريف العلة.

2- معنى تعدد الأحكام على علة واحدة.

3- أقوال العلماء في جواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة.

4- أنواع الأحكام المتعددة التي يجوز تعليلها بعلة واحدة

5- الأمثلة الفقهية التطبيقية على جواز التعليل لأكثر من حكم بعلة واحدة.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة بأنه: لم يسبق لأحد –فيما اطلعت عليه– أن كتب في هذا الموضوع، فرغبت الباحثة برفع غطاء الإبهام عنه، وجمعه من كتب أصول الفقه، وإفراده بدراسة مستقلة محققة، ملحقا بأمثلة تطبيقية، ليسهل على الدَّارس فهمه وتصوره، وليرجع إليه من رامه وطلبه.

حدود الدراسة:

تقتصر حدود الدراسة على: بيان «تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة» عند أصوليي الشافعية

منهجية الدراسة:

اتبعتُ في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة وتحليلها وتصنيف مسائلها ومقارنة الأقوال فيها المناهج التالية:

1- الوصفي التحليلي: من خلال تعريف الحكم والعِلَّة لغةً واصطلاحًا، وبيان معنى تعدد الأحكام على واحدة.

2- الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.

3- المقارن: من خلال مقارنة أقوال الأصوليين مع بعضهم وبيان القول الذي عليه جمهور الأصوليين.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات المتعلقة في البحوث الأصولية والفقهية، ومظانِّ توفر مصنف يتعلق بهذه الدراسة –عند الشافعية– فيما اطلعت عليه الباحثة، لم تقف على كتابة مستقلة بتعدد الأحكام، ولكنها وقفت على دراسات كثيرة لها صلة وثيقة بهذه المسألة، منها:

1- عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، 1980م، العلة عند الأصوليين، بحث محكم نشر في مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة بالرياض.

2- بدرية علي عبد النبي محمد، 2016م، مفهوم العلة وضوابطها عند الأصوليين، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية.

3- مروان محمود مروان السلاخ، 2023م، تعدد العلل في الحكم الواحد عند الشافعية: دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة الأولى والثانية: مذاهب الأصوليين في تعريف العلة وضوابطها.

وتناولت الدراسة الثالثة: تعدد العلل في الحكم الواحد عند أصوليي الشافعية، وما ينبني على اختلاف العلماء في هذه المسألة.

وتتميز دراستي عن سابقاتها بتخصصها في تعدد الأحكام على علة واحدة عند أصوليي الشافعية والذي لم أجد له دراسة خاصة في موضوعها على فروع المذهب الشافعي.

خطة الدراسة:

انتظمت خطة الدراسة في مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ويشمل الدراسة التأصيلية لمسألة تعليل عدة أحكام بعلة واحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم والعلة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع وذكر الأقوال وبيان نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: ويشمل الدراسة التطبيقية لمسألة تعليل عدة أحكام بعلة واحدة، فيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات واردة على مسألة تعليل عدة أحكام بعلة واحدة، في باب العبادات والمعاملات.

المطلب الثاني: تطبيقات واردة على مسألة تعليل عدة أحكام بعلة واحدة، في باب الزواج والجنايات.

المبحث الأول: ويشمل الدراسة التأصيلية لمسألة تعدد الأحكام على علة واحدة.

المَطلب الأول: تعريف الحكم والعلة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا:

أولًا: الحكم لغة: الحكم من حَكَمَ وله عدَّة معاني من أهمها:

المنع والقضاء، فإذا قلت حكمت عليه بكذا؛ أي: منعته من خلافه، حكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت.

ومنها: التفويض، كقولنا حكَّمتُ الرجل؛ أي: فوَّضت إليه الحكم، وتحكَّم في كذا فعل ما رآه.

ومنها: الاتقان، كقولنا أَحْكَمْتُ الشيء؛ أي: أتقنته.

ومنها: الحِكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن الرذائل والفساد. (Al-Fayoumi, no.d, p. 145) (Al-Fayrouzabadi, 2005, p. 98) (Ibn Manzur, 1994, p. 30) (Al-Zubaidi, No.d, p. 353)

ثانيًا: الحُكم شرعًا: هو" خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا". (Al-Razi, 1997, p. 89) (Al-Ghazali, 1993, p. 6)

"والمراد بالاقتضاء: الخطاب الذي يتضمن الطلب وهو يشتمل على ما ثمرته الإيجاب، أو التحريم أو الندب أو الكراهة". (Al-Habash, 2008, p. 70)

"والمراد بالتخيير: الخطاب الذي يتضمن تخيير المكلف بين الفعل والترك أي الإباحة". (Al-Habash, 2008, p. 70)

"والمراد بالوضع: الخطاب الذي يتضمن (وضعَ شيء) أي جعل شيء ما سبباً، أو مانعاً أو شرطاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمة".(Al-Habash, 2008, p. 623)

الفرع الثاني: تعريف العلة لغةً واصطلاحًا

أولا: تعريف، لعلة لغةً: العلة: من عَلَلَ والجمع علل، مثل سِدرة وسدر، وتأتي بعدة معانٍ؛ من أهمها:

(Al-Fayoumi, no.d, p. 426) (Ibn Manzur, 1994, p. 3082) (Al-Razi, 1999, p. 1773) (Al-Zayat, No.d)

– المرض: "يقال اعتل العليل علة صعبة، من علّ يُعلّ واعتل، أي مرض فهو عليل وأعله الله". (Al-Fayoumi, no.d, p. 426) (Ibn Manzur, 1994, pp. 3082,1773)

– كما تأتي بمعنى السبب: "كقولنا هذا علّة لهذا أي سبب وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول. أو في شيء يؤثر في أمر من الأمور، سواء كان المؤثر صفة أو ذاتاً، وسواء كان مؤثراً في الفعل أو في الترك يقال: "مجيء زيد علة لخروج عمرو". ويجوز أن يكون مجيء زيد علة في أن يمتنع عمرو عن الخروج.

قال المتنبي: والظلم في خلق النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعله لا يُظلم" (Ibn Manzur, (Al-Razi, 1999, p. 1773) (Al-Fayoumi, no.d, p. 426) (Al- 1994, p. 3082) Fayoumi, no.d, p. 426) وهذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للعلة.

ثانيًا: تعريف العلة اصطلاحًا: وهي الوصف المُعَرف للحكم بوضع الشارع، (Al-Razi, 1997, p. 134) (Ibn QudamA.H., 2002, p. 886) (Al-Zarkashi, 1998, p. 217) (Al-Tawfi, 1987, p. 315) (Al-Zarkashi, 1994, p. 143) (Al-Attar, no.d, p. 285)

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع وذكر الأقوال وبيان نوع الخلاف في المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتمثل صورة المسألة: بأنه يجوز أن تكون العلة الواحدة متعلقة بأكثر من حكم شرعي، كمثل مَن أحدث حدثًا أصغر، فإنه يتعلق به عدة أحكامٍ، منها: عدم صحة الصلاة، وعدم لمس القرآن.

واختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين –وسيأتي بيانهما عند عرض الأقوال في المسألة–

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

ذكر الإمام البيضاوي في منهاجه الأصولي أنواعا للأحكام المتعددة:

النوع الأول: أن تكون العِلَّة الواحدة قد أثبتت أحكاما مُتماثلة ويشمل هذا النوع صورتين:

1– أن تكون الأحكام المتماثلة في ذات واحدة، وهذا غير جائز، لامتناع اجتماع المِثلين عقلا، ومثال ذلك: كأن يحصل فعل مركب من قتلٍ عمدٍ عدوان من ذات واحدة –ولنفرض أنَّها من زيد– فهذان الوصفان موجبان للقصاص، فلا يتصور تعدد حكم القصاص لفعل القتل

العمد ولفعل القتل العدوان؛ لصدورهما من ذات واحدة، فالأحكام المتماثلة لا تتعدد في ذات واحدة؛ لامتناع اجتماع المثلين.

2- أن تكون الأحكام المتماثلة في ذاتين مختلفتين، وهذا جائز، مثال ذلك: كأن يحصل قتل بفعل شخصين مختلفين كزيد وخالد، فيجب القصاص على كل واحد منهما، فهو حكم في ذاتين. (Al-Subki, 1995, p. 155)

النوع الثاني: أن تكون العلَّة الواحدة قد أثبتت أحكامًا مختلفة، ولكنها غير متضادة، وهذا جائز، مثل: تحريم الصلاة والصوم ومس المصحف، والعِلَّة واحدة وهي: الحيض. ومثل القتل العمد العدوان في وجوب القصاص، والحرمان من الميراث. (Al-Subki, 1995, p. 155)

النوع الثالث: أن تكون العِلَّة الواحدة قد أثبتت أحكاما مختلفة متضادة، ويشمل هذا النوع صورتين:

الصورة الأولى: أن يتوقف إيجاب العلة للحكمين المتضادين على شرط:

أ: إما أن يكون شرطًا متضادًا فهذا الحكم جائز، ومثال ذلك: الجسم المقتضي للحركة والسكون.

(الحركة والسكون) حكمان متضادان لا يمكن اجتماعها، لكن تعرف الحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي.

ويعرف السكون بشرط الوقوف، في الحيز الطبيعي، فكلٌ من الضدين يعرف بشرط يُضاد الآخر، فهذا جائز؛ لأنَّه لا يلزم من محصلته اجتماع الضدين، بخلاف الصورة الثانية الآتية. (Al-Subki, 1995, p. 155)

ب: وإمّا ألا يتوقف إيجاب العلة للحكمين المتضادين على شرط غير متضاد، وهذا ممتنع لأنَّه يلزم اجتماع الضدين.

مثال ذلك: (الحركة والسكون) فهما حكمان متضادان لا يمكن اجتماعها، ولكن تُعرف الحركة بشرط كونها على سطح أبيض، ويعرف السكون بشرط كونه على سطح مربع.

فهذا الحكم ممتنع لاجتماع الضدين، فلابد أن يكون الشرطان متضادين تبعًا للحكمين المتضادين لئلا يلزم اجتماع الضدين.

الصورة الثانية: ألا يتوقف إيجاب العلة للحكمين المتضادين على شرط فهذا ممتنع لاجتماع الضدين (Al-Subki, 1995, p. 155) والنوع الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء هو النوع الثاني من تعدد الأحكام المختلفة غير المتضادة، وهو محل النزاع في المسألة. (Al-Namla, 1999, p. 138) –كما سأبين ذلك في مبحث الأقوال في المسألة والأدلة عليها–.

وذكر أبو الحسين البصري أن الحكم يقْسم عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم الشرعي الذي دل الدليل الشرعي عليه، والذي لا يتوقف على حجج عقلية، وهو يشمل أحكاماً عملية وأحكاماً اعتقادية.

القسم الثاني: الحكم الذي لم يدلَّ له دليلٌ شرعي، بل عرف بمحض العقل أو الحسِّ أو العرف.

كما لو قلت: الكل أكبر من الجزء، أو التواتر يفيد اليقين، والبحر هائج.

فهذه كلها أحكام يلزم المصير إليها، ولو لم ينص عليها الشارع فهو قد توجه إلى العقلاء، "وهذا من البدهيات التي يقررها العقل". (Al-Habash, 2008, p. 70)

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة والأدلة عليها:

القول الأول: إن العلة الواحدة الشرعية يجوز أنْ تكون علة لحكمين شرعيين مختلفين معًا، وهو مذهب الجمهور. (Al-Subki, 1995, p. 155) واستدلوا بدليلين اثنين:

الدليل الأول: العلة لها تفسيرات كثيرة في مفهومها؛ فإن فُسرت بالمُعرف فيجوز أن تكون العلة معرفة لأكثر من حكم، وهذا أمر ظاهر؛ لأن الشيء الواحد يجوز أن يكون معرفًا لمختلفين.

– وإن فُسرت بالباعث؛ فلا يمتنع أن تكون العلة دالة على أكثر من حكم؛ لأن الوصف الواحد قد يكون باعثا على حكمين مختلفين؛ لمناسبته لهما بأمر مشترك بينهما وإلا؛ فمناسبة الواحد لمختلفين لخصوصهما ممتنع، وهو كمناسبة الزنا لتحريمه، ووجوب الحد عليه مناسبة القتل العمد العدوان لوجوب القصاص، وحرمان الميراث، ووجوب الكفارة عند الشافعية.

– وإن فسرت بالموجب وكانت العلة مركبة لم يمتنع ذلك أيضا؛ لجواز أن يكون الموجب المركب مصدرا لأثرين مختلفين كما في العلل العقلية المركبة، وإن كانت بسيطة فكذلك؛ لأنه لا يمتنع أن تكون العلة البسيطة موجبة لأثرين مختلفين؛ إذ القول بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد باطل قطعا على أن القول بكون العلة الشرعية موجبة باطل. (Al-Hindi, 1996, p. 3544) (Al-Hindi, 2005, p. 302) (Al-Mardawi, 2013, p. 274)
ويلحظ من خلال هذا الدليل أنَّ جمهور العلماء استنبطوا من تعاريف العلة جواز تعدد الأحكام على علة واحدة.

الدليل الثاني: الوقوع دليل الجواز وزيادةٌ، فقد وقع ذلك في الشرع كما سيأتي في مبحث التطبيقات. (Al-Hindi, 1996, p. 3854) (Al-Hindi, 2005, p. 389) (Al-Mardawi, 2013, p. 151).

القول الثاني: عدم جواز تعدد الأحكام لعلة واحدة.(Al-Amdi, no.d, p. 334) (Iji, 2004, p. 228) (Al-Laknawi, 2002, p. 288).

واستدلوا بدليلين اثنين: ذكرهما صفي الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول في دراية الأصول وهما:

الدليل الأول: "العلة لو كانت لحكمين مختلفين لكانت مناسبة لهما لكن ذلك باطل؛ لأن المعنى من مناسبة الوصف للحكم أن ترتبه عليه كاف في حصول مقصوده، فلو كان الوصف الواحد مناسبا لحكمين فمن حيث إنه مناسب لأحدهما يجب أن يكفي ترتبه عليه في حصول المقصود، ومن حيث إنه مناسب لهما وجب ألا يكفي ذلك، بل لابد في ذلك من ترتيبهما عليه فوجب أن يكفي أحدهما في ذلك، وألّا يكفي أحدهما، هذا خلف فما أفضى إليه يجب أن يكون كذلك" (Al-Hindi, 1996, p. 3278) (Al-Hindi, 2005, p. 275) (Al-Mardawi, 2013, p. 284).

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل، فلم يسلموا لهم ما ذكروه من أن المعنى من كون الوصف المناسب للحكم ما ذكروه، بل إن الوصف المناسب للحكم إذا كان ما ترتب عليه كل المناسب، فأما إذا كان بعض المناسب فلا، وحينئذ لا يلزم ما ذكروه من المحذور. (Al-Hindi, 1996, p. 3523) (Al-Hindi, 2005, p. 275) (Al-Mardawi, 2013, p. 286).

الدليل الثاني أنه: "لو ناسبهما بجهة واحدة فهو ممتنع لأن الشيء الواحد لا يناسب المختلفين لخصوصهما، أو بجهتين مختلفتين فحينئذ يلزم أن تكون العلة مختلفة، لأن كل واحدة من تينِك الجهتين المختلفتين هي العلة بالحقيقة إلا أنهما قامتا بذات واحدة." (Al-Hindi, 1996, p. 317) (Al-Hindi, 2005, p. 294) (Al-Mardawi, 2013, p. 284).

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بأنَّه "لا يلزم من عدم مناسبة الجهة الواحدة المختلفتين بخصوصهما عدم مناسبتها لهما مطلقا، لجواز أن تكون مناسبة لهما باعتبار أمر مشترك بينهما، واستلزام الوصف له يقتضي استلزام ذينك المختلفين لكونهما لا ينفكان عنه". (Al-Hindi, 1996, p. 3545) (Al-Mardawi, 2013, p. 286) (Al-Hindi, 2005, p. 299).

وبعبارة أخرى: "هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل يصح في الواحد الحقيقي من جهاته، أما كلامنا هنا فيخص الجهات المختلفة، فالغروب مثلا: علامة وعلة على جواز الفطر من جهة، وعلامة وعلة لوجوب صلاة المغرب من جهة أخرى".-(Al-Namla, 1999, p. 2139) (Al-Hindi, 1996, p. 3532) (Al-Hindi, 2005, p. 317) (Al-Mardawi, 2013, p. 300)

الفرع الرابع: بيان نوع الخلاف:

قد نبه على بيان نوع الخلاف عبد الكريم نملة في كتابه: (المهذب في أصول الفقه المقارن)؛ واعتمد أن الخلاف لفظي حيث قال: " الخلاف هنا لفظي؛ لأن أصحاب المذهب الثاني لا يخالفون في أن القتل العمد العدوان عِلَّة لوجوب القصاص، وعلَّة – أيضا – لحرمان القاتل من الميراثَ؛ حيث لا يوجد ما يعلل به هذان الحكمان إلا هذه العِلَّة، فيكون الخلاف في اللفظ دون المعنى". (Al-Namla, 1999, p. 2138).

وترجح وعبارته الآنفة الذكر إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تعليل الأحكام المتعددة بعلة واحدة.

وهذا ما أميل إليه وهو ما دعاني لكتابة هذا البحث وتتبع التطبيقات الفقهية عليها.

المبحث الثاني: ويشمل الدراسة التطبيقية لمسألة تعليل عدة أحكام بعلة واحدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات واردة على مسألة تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة في باب العبادات والمعاملات

الفرع الأول: التطبيقات على تعدد الأحكام في باب العبادات:

المسألة الأولى: الجماع في نهار رمضان:

من جامع في نهار رمضان عالمًا عامدًا مختارًا، فإن هذا الفعل علة لحكمين شرعيين

1- قضاء ذلك اليوم.

2- الكفارة: لخبر الصحيح: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر –والعرق المكتل– قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»" (Al-Bukhari, no.d, p. 32).

وتجب كفارة جماع رمضان: على كل واطئ؛ سواء وطء بشبهة، أو نكاح، أو زنا، لمن أفسد صومه بجماع. (Al-Sherbini, no.d, p. 288)

3- التعزير، يجب على من جامع في نهار رمضان مع الكفارة التعزيز (كما نقله الإمام البغوي) .(Al-Sherbini, 1994, p. 177)

المسألة الثانية: الجماع في الحج أو العمرة:

من المحرمات على الذكر في الحج والعمرة: الجماع ولو بحائل إجماعا. (Al-Haitami, 1983, p. 174)

ويترتب على من أفسد الحج والعمرة بالجماع عامدًا عالمًا مختارًا حكمان شرعيان وضعيان هما:

1- فساد الحـــج والعمـــرة بالجمـــاع. (Al-Haitami, 1983, pp. 4,174-175) (Al-Sherbini, 1994, p. 298)

2- الفدية وهي البدنة. (Al-Nawawi, 1991, p. 138).

المسألة الثالثة: مسألة الحلف على ترك الواجب أو فعل الحرام:

من حلف على ترك واجبٍ كترك الصبح أو فعل حرامٍ كالسرقة لزمه حكمان شرعيان وهي على النحو الآتي:

الحكم الأول: لزمه الحنث لأن الإقامة على هذه الحالة معصية (Al-Ramli, 1984, p. 180) (Al-Sherbini, 1994, p. 189) لخبر الصحيح: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». (Al-Bukhari, no.d, p. 172). (Al-Ramli, 1984, p. 180)

الحكم الثاني: لزمه الكفارة.(Al-Sherbini, 1994, p. 189) لخبر الصحيح السابق: "وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". (Al-Bukhari, no.d, p. 172).

المسألة الرابعة: مسألة غروب الشمس:

جعل الشارع غروب الشمس علة لعدة أحكام وهي

1- جواز الفطر في رمضان.

2- وجوب صلاة المغرب: (Al-Namla, 1999, p. 2139).

المسألة الخامسة: مسألة الحيض:

جعل الشارع الحيض علة لنفي عدة أحكام شرعية هي:

1- حرمة الصلاة

2-حرمة الصوم

3- حرمة الطواف وقراءة القرآن

4- حرمة الجماع (Al-Attar, no.d, p. 287).

الفرع الثاني: التطبيقات على تعدد الأحكام في باب المعاملات

المسألة الأولى: مسألة العارية:

جعل الشارع العارَّية علة يترتب عليها حكمان شرَّعيان

1- وجوب الرَّد.

2- "الضمان عند التلف وإن لـــم يفرط" (Abu Dawud, 2009, p. 321) لقولـــه – صلى الله عليه وســـلم – في الحديث المتقدم أول الباب، «بـــل عاريـــة مضمونة» (Abu Dawud, 2009, p. 321) ولأنه مـــال يجب رده لمالكـــه (Al-Haitami, 1983, p. 421) (Al-Sherbini, 1994, p. 319).

المسألة الثانية: مسألة الغصب:

يترتب على مسألة الغصب ثلاثة أحكام شرعية هي:

1-الرَّد للمغصوب على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده، (ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى).

2- الضمـــان إن تلف المغصـــوب وكان متمـــولًا -وهو المعتبر عند الفقهـــاء-، (وإن كان غير متمـــول كحبة بر وكلب يُقتنى وزبـــل حشـــرات فـــلا يضـــمن) (Al-Sherbini, 1994, p. 334) (Al-Ramli, 1984, p. 150).

المطلب الثاني: تطبيقات واردة على مسألة تعدد الأحكام على علة واحدة في باب الزواج والجنايات

الفرع الأول: التطبيقات على تعدد الأحكام في باب الزواج:

المسألة الأولى: مسألة عقد الزواج

عقد النكاح علة لعدة أحكام منها:

1- أنه سبب في إباحة الوَطء لأن الزواج "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح ونحوه". (Al-Sherbini, no.d, p. 399)

2- أنه سبب في إيجـــاب النفقة على الزوج للمـــرأة الممكـــنة نفســـها لزوجها (Al-Sherbini, no.d, p. 483)

3- أنه موجب للصداق لقوله تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ}. (Al-Sherbini, no.d, p. 422)

4- أنه موجب للحرمة على الأصول والفروع كما هو مذكور في كتب الفقه في أبواب النكاح (Al-Sherbini, no.d, p. 416)

المسألة الثانية: النشوز

جعل الشارع النشوز علة يترتب عليها عدة أحكام منها:

1- سقوط حق النفقة.

2- وسقوط حق المسكن (Al-Suyuti, no.d, p. 525) (Al-Juwayni, 2004, p. 509)

المسألة الثالثة: الطلاق دون الثلاث؟

1- جعل الشارع الطلاق دون الثلاث علة يترتب عليها عدة أحكام شرعية منها:

2-صحة وقوع الخلع فيه.

3- العدة الشرعية.

4- حق النفقة والسكنى. يسن فيه الرجعة. (Al-Sherbini, 1994, p. 496)

الفرع الثاني: التطبيقات على تعليل أحكام متعددة بعلة واحدة في باب الجنايات

المسألة الأولى: مسألة القتل العمد العدوان:

جعل الشارع بالقتل العمد العدوان علة لعدة أحكام شرعية منها:

1- موجب للقصاص، أو الدية.

2- مانع من الميراث. (Al-Hindi, 2005, p. 317)

المسألة الثانية: مسألة الردَّة في الإسلام:

جعل الشارع الردة علة لعدة عدة أحكام شرعية وهي:

1- يجب أنْ يُنفق على أهله من ماله حال تلبسه بالرده.

2- يجب على زوجته الدخول في العدة، فإن انتهت العدة ولم يتب فسخ العقد.

3- قضاء الدين الحالِّ.

4- الردة سبب للقتل إن أُستُتيب ولم يَتب.

5- الردة مانعة من الميراث، وماله يكون فيئًا لبيت مال المسلمين إن مات على ردته. (Al-Nawawi, 1991, p. 64) (Al-Sherbini, 1994, p. 427) (Al-Haitami, 1983, p. 80)

المسألة الثالثة: مسألة قاطع الطريق

جعل الشارع قطع الطريق علة لعدة أحكام شرعية بأحوال مختلفة وهي:

1- التعزير إن أخاف فقط. (Al-Nawawi, 1991, p. 156)

2- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة؛ إن بلغ حد السرقة، مع الضمان. (Al-Haitami, 1983, p. 157) (Al-Sherbini, 1994, p. 498)

3-القَتل إنْ قتل. (Al-Sherbini, 1994, p. 498) (Al-Nawawi, 1991, p. 156) (Al-Haitami, 1983, p. 157)

فقطع الطريق يترتب عليه التعزيز فقط إن أخاف، ويترتب عليه القطع والضمان إن سرق؛ مع القيود المعتبرة في حد السرقة، ويترتب عليه القصاص إن قَتل.

المسألة الرابعة: مسألة القذف:

جعل الشارع القذف علة لعدة أحكام شرعية، هي:

1- سبب للجلد بشروطه المنصوصة.

2- مانع من الشهادة. (Al-Nawawi, 1991, p. 106) (Al-Sherbini, 1994, p. 460) (Al-Haitami, 1983, p. 120)

الخاتمة:

توصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أن للأحكام المتعددة أنواعا ثلاثة هي: الأحكام المتماثلة، والأحكام المختلفة غير المتضادة، والأحكام المختلفة المتضادة.

2- أنَّ الخلاف الواقع في تعليل عدة أحكام لعلة واحدة هو تعدد الأحكام المختلفة المتضادة.

3- الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة خلاف لفظي.

4- من خلال استقراء الفروع الفقهية تبين أن هناك تطبيقات كثيرة عند الشافعية تدل على جواز تعليل الأحكام بعلة واحدة.

توصي الباحثة باستقراء هذه المسألة في المذاهب الأخرى والكشف عن تطبيقاتها في جميع أبواب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية.

والله الموفق..

References:

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 A.H.), (1430 A.H. - 2009 A.D.), *Sunan Abi Dawud*, 1st edition, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah..

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin MA.H.moud Al-Shafi'i (d. 1250 A.H.), *Hashiyat Al-Attar on Sharh Al-Jalal Al-Mah.alli on the Jame Al-jawamie*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Amdi, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi (d. 631 A.H.), *Al-Ahkam fi Usul Al-ahkam*, investigator: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus-Lebanon.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi (d. 474 A.H.), (1424 A.H. - 2003 A.D.), *Al-Hudud fi Al-Usul*, 1st edition, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

Abu Al-Hussein, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Mu'tazili (d. 436 A.H.), (1403 A.H.), *Al-Mu'tamid fi Usul Al-Fiqh*, 1st edition, edited by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu AbdullA.H. Al-Jaafi, (1422 A.H.), *Al-Jami` al-Musnad al-SA.H.ih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace*, his Sunnahs and his days = Sahih al-Bukhari, 1st edition, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat.

Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu TA.H.er Muhammad bin Yaqoub (d. 817 A.H.), (1426 A.H.-2005 A.D.), *Al-Qamoos Al-Muhit*, 8th edition, edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.

Al-Fayoumi, A.H.med bin Muhammad bin Ali, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 A.H.), *Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir*, study and investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (d. 505 A.H.), (1413 A.H.-1993 A.D.), *Al-Mustafa*, 1st edition, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (d. 505 A.H.), (1390 A.H.-1971 A.D.), *Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah. wa al-Ikhall and the Paths of Reasoning*. 1st edition, edited by: Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press - Baghdad.

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul RA.H.im al-Armawi (715 A.H.), (1416 A.H. - 1996 A.D.), *Nihayat al-Wusool fi Derayah. al-Usul*, 1st edition, edited by: Saleh bin Suleiman al-Yusuf - Saad bin Salem al-Suwaih, Commercial Library in Mecca.

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul RA.H.im bin Muhammad al-Armawi al-Shafi'i (d. 715 A.H.), (1426 A.H. - 2005 A.D.), *Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh*, 1st edition, edited by: Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Haitami, A.H.med bin Muhammad bin Ali bin Hajar, (1357 A.H. - 1983 A.D.), *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad.

Al-Habash, Muhammad, and presented by Muhammad Al-Zuhayli, Sharh Al-Mu'tamid fi Usul Al-Fiqh.

Al-Iji, Adud al-Din Abd al-RA.H.man (d. 756 A.H.), (1424 A.H.-2004 AD), Explanation of al-Add on Mukhtasar al-Muntah.a al-Usuli by Imam Abu Amr Uthman Ibn al-Hajib al-Maliki, (d. 646 A.H.) and on: Al-Mukhtasar and Sharh, Hashiyat Saad al-Din al-Taftazani (d.: 791 A.H.), the Hashiyat of Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 A.H.), the Hashiyat of Al-Jurjani, the Sharh of Sheikh Hassan Al-Harawi Al-Fanari (d. 886 A.H.), and on: Al-Mukhtasar and its commentary and the Hashiyat of Al-Saad and Al-Jurjani, the Hashiyat of Sheikh Muhammad Abu Al-Fadl Al-Waraqi Al-Jizawi (d. 1346 A.H.), 1st ed, Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Juwayni Abu Muhammad AbdullA.H. bin Yusuf (d. 438 A.H.). 1424 A.H. - 2004 A.D. *'Usul Alfiqh Walqawaeid Alfiqhia*. 1st edition. Investigator: Abdul RA.H.man bin Salama bin Abdullah. Al-Muzaini, Dar Al-Jeel - Beirut

Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin A.H.med Al-Shafi'i, (d. 977 A.H.), (1415 A.H.-1994 A.D.), *Mughni Al-Muhtaj to know meanings of alfaz Al-Minhaj*, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Suyuti, Abdul RA.H.man bin Abi Bakr, Jalal al-Din (deceased: 911 A.H.). 1411 A.H. - 1990 A.D. *Similarities and analogues*. 1st edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Laknawi, Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-SA.H.lawi al-Ansari, (2002 A.D.), *Fatih al-RA.H.mut bi Sharh Muslim al-Thaboot*, 1st edition, edited by: Abdullah. Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 A.H.), (1434 A.H. - 2013 A.D.), *Tahrir al-Manqul wa TA.H.dheeb Ilm al-Usul*, 1st ed, narrated by: AbdullA.H. bin Abdul Aziz bin Aqeel, edited by: Abdullah. Hashem and Hisham. Al Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

Al-Namla, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, (1420 A.H. - 1999 A.D.), *Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative*, (editing his issues and studying them as an applied theoretical study), 1st edition, Al-Rushd Library - Riyadh.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin YA.H.ya bin Sharaf (d. 676 A.H.), (1412 A.H. - 1991 A.D.), *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin*, 3rd edition, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman.

Al- Razi, Abu AbdullA.H. Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din, Khatib Al-Ray (d. 606 A.H.), (1418 A.H. - 1997 A.D.), *Al-Mahsool*, 3rd edition, study and investigation by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation.

Al-Razi Zain al-Din Abu AbdullA.H. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi, (d. 666 A.H.), (1420 A.H. - 1999 A.D.), *Mukhtar al-Sah.hah*., 5th edition, edited by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Maktabah. Al-Asriya, Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon.

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas A.H.mad bin Hamza Shihab al-Din, (d. 1004 A.H.), (1404 A.H. - 1984 AD), *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, final edition, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Subki, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali ibn Tammam ibn Hamid ibn YA.H.ya and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-WA.H.hab, (1416 A.H.-1995 A.D.), *Al-Ibhaj fi Sharh al-*

Minhaj (Minhaj al-Wasil ila Ilm al-Usul by al-Qadi al-Baydawi, (d. 785 A.H.) , Library science, Beirut.

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin A.H.mad bin, Zain al-Din Abu YA.H.ya (d. 926 A.H.), *Fath al-WA.H.hab bi Sharh Minhaj al-Tullab (it is an explanation by the author of his book*, Minhaj al-Tullab, which the author abridged from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi), ed. (1414 A.H.-1994 A.D.). Dar Al-Fikr.

Al-Sherbin, Shams al-Din, Muhammad bin A.H.mad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 A.H.), AL'iiqna in Solving the Words of Abu Shuja', investigator: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr - Beirut.

Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, Abu Al-Rabi', Najm Al-Din (d. 716 A.H.), (1407 A.H. - 1987 A.D.), Sharh Mukhtasar Al-Rawdah., 1st edition, edited by: Abdullah. bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation.

Al-Zubaidi Murtada, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed (d. 1205 A.H.), *Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary*, a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

Al-Zarkashi, Abu AbdullA.H. Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah. bin BA.H.adur (d. 794 A.H.), (1414 A.H.-1994 A.D.), *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*, 1st edition, Dar Al-Kutbi.

Al-Zarkashi, Abu AbdullA.H. Badr al-Din Muhammad bin AbdullA.H. bin BA.H.adur al-Shafi'i (d. 794 A.H.), (1418 A.H.-1998 A.D.), "*Tashnif al-Masama' in jame aljawamie*" by Taj al-Din al-Subki, 1st edition, study and investigation: Sayyid Abdul Aziz and Abdullah. Rabi', Cordoba Research Library Scientific and heritage revival.

Al-Zayat, A.H.med and Mustafa, IbrA.H.im, and Abdul Qadir, Hamed and Al-Najjar, Muhammad, Al-Mu'jam Al-Wasit, *Arabic Language Academy in Cairo*, Dar Al-Da'wa.

Ibn Manzur Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 A.H.), (1414 A.H.), *Lisan Al-Arab*, 3rd edition, Dar Sader - Beirut.

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi (d. 972 A.H.), (1418 A.H. - 1997 A.D.), Sharh al-Kawkab al-Munir, 2nd edition, edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din AbdullA.H. bin A.H.mad bin Muhammad bin Qudamah. al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali al-Maqdisi (d. 620 A.H.), (1423 A.H.-2002 A.D.), *Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam ahmad ibn Hanbal*, 2nd edition, Al Rayyan Foundation.

Judge Abd al-Jabbar, Abu al-Hasan al-Asadabadi, (d. 415 A.H.), *al-Mughni in the Chapters of Tawhid and Justice* (Shariat).